

النقد التفسيري عند الإمام الكيا الهراسي (504هـ)

من خلال كتابه أحكام القرآن

Exegetical Criticism of Imam al-Kiyā al-Harrāsī (d. 504 AH)
In *Aḥkām al-Qur'ān*.

د/ رحيمة أوسيف

Rahima OUCIF

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

مخبر الفقه الإسلامي ومستجدات العصر

rahima.oucif@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2026/01/29

تاريخ الإرسال: 2025/10/30

الملخص:

من الأمور الأساسية التي لا يستغني عنها أي علم من العلوم؛ قضية النقد، وهو مرحلة ضرورية لكل علم، لبيان المسائل الصحيحة من غيرها، ولإبراز الفوائد العلمية، وعلم التفسير كان له الحظ الأوفر من العملية النقدية، نظرا لتنوع واختلاف الآراء التفسيرية، سواء على المستوى التفسيري أو العقدي أو الفقهي أو غير ذلك، ومن المفسرين الذين برزوا وتميزوا في ميدان علم التفسير الإمام الكيا الهراسي صاحب تفسير "أحكام القرآن"، وهذا الأخير هو محور هذه الدراسة التفسيرية النقدية، ورغم أن هذا التفسير ذو اتجاه فقهي إلا أنه يتضمن مباحث الأخرى؛ كمباحث علوم القرآن، وبعض المباحث اللغوية، إلى جانب طبعاً مباحث أصول الفقه، والسمة النقدية في هذا التفسير بارزة جداً، أتبعها الإمام الكيا الهراسي بترجيحات واختيارات مستندة بالقرآن والسنة، وفي هذا البحث سنبرز بعض المسائل التي نقدها الإمام الكيا الهراسي في تفسيره، ومما يظهر أهمية هذه الدراسة أنها متعلقة بمفسر موسوعي، له باع واسع في مختلف العلوم، فمعرفة نظريته النقدية يقدم لنا نظرة واضحة ودقيقة عن النقد التفسيري، ومن أهم الأهداف المراد تحقيقها في هذه الدراسة؛ بيان مفهوم النقد التفسيري، وبيان أهم المسائل التي نقدها الإمام الكيا الهراسي في تفسيره، وأهم الاعتبارات التي استند عليها في النقد التفسيري.

الكلمات المفتاحية: النقد التفسيري؛ أحكام القرآن؛ الكيا الهراسي؛ علوم القرآن؛ الفقه.

Abstract:

Criticism constitutes a fundamental component of all scholarly disciplines, serving to distinguish sound interpretations from unsound ones and to clarify academic value. Qur'anic exegesis (*tafsīr*) has witnessed extensive critical engagement due to the diversity of interpretive, theological, and juristic perspectives. Among the prominent exegetes in this field is **Imam al-Kiyā al-Harrāsī**, the author of *Aḥkām al-Qur'ān*, which forms the focus of this critical study.

Although primarily juristic in orientation, this *tafsīr* incorporates discussions from the sciences of the Qur'an, linguistic analysis, and the principles of Islamic jurisprudence. Its critical dimension is evident in al-Kiyā al-Harrāsī's evaluative judgments and methodological preferences grounded in evidence from the Qur'an and the Sunnah. This study aims to clarify

the concept of exegetical criticism, highlight key issues critiqued by al-Kiyā al-Harrāsī, and identify the main criteria underlying his critical approach.

Keywords: Interpretive Criticism; Ahkām al-Qur'ān; al-Kiyā al-Harrāsī; Qur'ānic Sciences; Fiqh.

مقدمة:

تُعد عملية النقد من المراحل الأساسية والضرورية في شتى العلوم، التي من شأنها أن تُثوّر أفكارها، وتكشف عن دقائقها ومكوناتها، فيُعرف من خلالها الصحيح من السقيم، وتتجلى مضانّ الترجيح، وغيرها من الفوائد العلمية التي لا يستغني عنها أي علم من العلوم في كل التخصصات. وعلم التفسير كان له الحظ الأوفر من العملية النقدية؛ منذ بداية نشأته في العهد النبوي، من خلال تفسير السلف، ومع توالي التصانيف في علم التفسير وتتنوع المناهج ازدادت وتوسّعت العملية النقدية وغدت محور أساسي في أغلب التصانيف.

ومن العلماء الأفاضل في ميدان التفسير والفقه وأصوله؛ الإمام الكيا الهراسي الشافعي، صاحب التفسير الشهير الموسوم بـ "أحكام القرآن"، والمطلّع على تفسيره يلاحظ من الوهلة الأولى تبجّر الإمام في هذا العلم الجليل، ودقته العلمية، فنراه يُفسر ويُبَيّن المعاني ويُعرض الآراء المخالفة وينقدها؛ ونقده لمخالفه شَمَل مجالات متعددة؛ أهمها علوم القرآن، وأصول الفقه، والفقه، وكان غرضه الوصول إلى الصواب من القول، ومن هنا جاءت الإشكالية، والمتمثلة فيما يلي: ما أهم المسائل التي ظهر من خلالها النقد التفسيري عند الإمام الكيا الهراسي؟ وما الاعتبارات التي وظفها في العملية النقدية؟

وتتجلى أهمية الدراسة في كون الإمام الكيا الهراسي من العلماء الموسوعيين؛ الذين اهتموا بميدان التفسير والفقه وأصوله، فمعرفة نظريته النقدية يُكوّن لدينا رؤيا واضحة عن موضوع التفسير النقدي، خاصة أن تفسير "أحكام القرآن" من الكتب الجديرة بالدراسة لقيمتها العلمية.

وبالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع، فلم أجد دراسة حول التفسير النقدي عند الإمام الكيا الهراسي من خلال تفسيره، ولكن وجدت بعض الدراسات التي تناولت الموضوع من جوانب أخرى، منها: (منهج الإمام الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القرآن)، للباحث محمد منظور بخش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بفرع الكتاب والسنة، 1407هـ/1986م، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التفسير النقدي، هذا من جهة، وأيضا بيان أهم المسائل التي ركّز عليها الإمام الكيا والتي تضمنت العملية النقدية، وأهمّ الاعتبارات التي استند عليها في نقده.

المبحث الأول: مفهوم النقد التفسيري وأهميته

بيان مفهوم النقد من الناحية اللغوية والاصطلاحية ضروري للوصول إلى ماهيته، وإعطاء الفكرة الشاملة له، وذكر أهميته يُساعد على بيان التسلسل المعرفي والفكري المُتعلق به والذي سيوصلنا إلى معرفة أعمق وأدق بالمسائل التي سنتناولها في العملية التفسيرية النقدية عند الإمام الكيا الهراسي.

المطلب الأول: مفهوم النقد التفسيري

الفرع الأول: لفظ "نقد" لغة واصطلاحا

أولا - لغة: قال الفراهيدي (ت 170): "النقد: تمييز الدراهم وإعطائها إنسانا آخر. والانتقاد والنقد: ضرب جُوزة بالإصبع لعبا، ويقال: نقد أرنبته بإصبعه إذا ضربها... والإنسان يُنْقَد بعينه إلى الشيء وهو مداومته النظر واختلاسه حتى لا يُفطن له..."¹.

وقال الأزهرى (ت370): "قال الليث: النقد: تمييز الدراهم. وإعطائها إنسانا وأخذها...وفي حديث أبي الدرداء أنه قال: إن نقدت الناس نقدوك، وإن تركتهم لم يتركوك، معنى نقدتهم: أي عبتهم واغتبتهم"². من خلال ما سبق تبين أنّ المعنى اللغوي لكلمة "نقد" يتمثل في التمييز ومداومة النظر وإيجاد عيوب الناس.

ثانيا- اصطلاحا: هناك عدّة تعاريف للفظ "النقد"، نذكر منها:

- عرفه الشيخ فريد الأنصاري بأنه: "عملية تقويم، للتصحيح والترشيد، ولذلك فإنه لا يكون بمعنى النقض الذي هو الهدم الشامل، بل هو مُحكمة إلى قواعد مُتق عليها، أو إلى نسق كلي، لبيان الخطأ من الصواب"³.

- وعرفه أيضا بأنه: "عملية مُشتركة تبدأ بالنظر والتمييز، وتنتهي ببيان الجيد من الرديء، والصحيح من الفاسد، وهو مُستعمل في أكثر العلوم بهذا المعنى"⁴.

الفرع الثاني: لفظ "التفسير" لغة واصطلاحا

أولا- لغة:

قال الأزهرى (ت370هـ): (وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (الفرقان: 33)، الفسر: كشف المغطى)⁵.

وقال الفيروز آبادي (ت817هـ): (الفسر: الإبانة وكشف المغطى. ثم قال: التفسير والتأويل واحد، أو هو كشف المراد عن المشكل، والتأويل: رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر)⁶. مما سبق تبين لنا أنّ التفسير من الناحية اللغوية يُراد به الكشف والإبانة.

ثانيا- اصطلاحا: هناك عدّة تعاريف للفظ "التفسير" من الناحية الاصطلاحية، نذكر منها:

قال أبو حيان الأندلسي (ت745هـ): (هو علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحمل عليها، حالة التركيب وتتمتات ذلك)⁷.

وقال الزركشي (ت794هـ): (التفسير علم يُعرف به فهم كتاب الله، المُنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والصرف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ)⁸.

وقال ابن عاشور (ت1393هـ): (هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع)⁹.

فنجذ أنّ أبا حيان الأندلسي قد عرف علم التفسير استنادا إلى الأدوات التي يحتاج إليها المفسر؛ كأسباب النزول، والقصص القرآني، والنسخ...إلخ. وأما ابن عاشور فعرف علم التفسير بشيء من الاختصار.

ولعلّ التعريف المناسب لعلم التفسير هو تعريف الإمام الزركشي - والله أعلم-؛ لتضمنه بعض أدواته وكذا استمداده والغاية منه.

الفرع الثالث: مفهوم النقد التفسيري كمركب

عرف بعض الباحثين نقد التفسير بأنه: (تمييز التفسير بمجالاته المختلفة؛ مناهج ورجال، ومرويات وأقوال، وبيان الصحيح من الضعيف)¹⁰.

ومن خلال هذا التعريف تتبين حدود دراستي لهذا الموضوع؛ وهو كونه محصورا في مجال الأقوال لا غير، مع إبراز صحيحها من ضعيفها، حسب الرؤية النقدية للإمام الكيا الهراسي.

وهناك من عرّف نقد التفسير بأنه: (الطريقة البيّنة، والخُطّة المُتَّبعة، في نقد ما يردُّ من تفاسير مختلفة ببيان نقاط الضّعف، والصحة والخطأ فيها، بُغية الاقتراب من المعنى المراد من الآيات)¹¹. ونلاحظ في هذا التعريف أنه ركز أكثر على البيان التعريفي المنهجي أكثر من الضمني، ومع ذلك فإنه تعريف واضح، خاصة أنه ذكر الغاية من النقد التفسيري وهي الوصول إلى المعنى الصحيح للآيات القرآنية.

المطلب الثاني: أهمية النقد التفسيري

يُمكن بيان أهمية¹² النقد التفسيري على اعتبارين؛ العام والخاص: أما الاعتبار العام فهو: الدفاع عن كتاب الله تعالى، وبيان مُختلف وجوه الخطأ في التفسير، بُغية الوصول للمعنى الصحيح المراد.

- وأما الاعتبار الخاص، فهي كثيرة، ويمكن ذكر أهمّها، كما يلي:
- التمييز بين الأقوال الصحيحة والمقبولة، والضعيفة والمردودة.
 - معرفة الأقوال الراجحة والمرجوحة في تفسير الآية، وأدلة القائلين بكل قول والاعتراضات عليها.
 - تقعيد القواعد وبناء الأصول والضوابط العلمية المُنضبطة لتفسير القرآن الكريم.
 - إبراز جهود العلماء والمفسرين وبيان مكانتهم وعلوّ كعبهم في تدقيق الآراء وتحري الصحيح، لا كما يظن البعض أنهم مجرد نقلة للأخبار والمرويات والأقوال دون نظر ولا تدقيق.
 - النقد التفسيري كان سببا لكثرة التصانيف النافعة، من مختصرات وحواشي، وغيرها.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الكيا الهراسي والتعريف بكتابه أحكام القرآن

من الأهمية بمكان معرفة ترجمة العلامة الإمام الكيا الهراسي، وعرض أهم تفاصيل نشأته وحياته العلمية، لتتعرف على هذا العالم الموسوعي المدقق، ومن جهة أخرى نُقدم نظرة عامة حول كتابه "أحكام القرآن"، ومنهج فيه، لفهم الأسس والضوابط التي استند عليها، وتحديد اتجاهه الفكري.

المطلب الأول: ترجمة الإمام الكيا الهراسي

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

أولاً- اسمه ونسبه: هو أبو الحسن عليّ بن محمد بن علي الطبريّ، المُلقب بـ "عماد الدين"، المعروف بالكيا الهراسي، الفقيه الشافعي، كان من أهل طبرستان، وخرج إلى نيسابور وتفقّه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني مُدة إلى أن برع،...¹³.

ثانياً- مولده: كانت ولادة الكيا الهراسي في ذي القعدة سنة خمسين وأربعمائة¹⁴، الموافق سنة ثمان وخمسين بعد الألف الميلادية، ولكن اختلفوا حول مكان مولده طبرستان، هل نشأ فيها أم كانت مسقط رأسه فقط¹⁵، ولعلّ الصحيح أنه ولد في خراسان، ونشأ فيها، ثم ارتحل إلى بغداد حتى توفي فيها.

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم

أولاً- نشأته: لم تُذكر كتب التراجم الطريقة التي نشأ عليها الإمام الكيا في طبرستان، وخاصة مع أسرته، ولكن عندما نرى مكانة الإمام رحمه الله العلمية من خلال مُصنّفاته، نتيقن أنه أخذ العلم منذ الصغر، بداية بحفظ القرآن الكريم، وتلقي المبادئ الأساسية في علوم اللغة والفقه والحديث، من العلماء الذين كانوا في تلك الحقبة من حياته.

ويُمكن أن نذكر من عاصرهم الإمام الكيا، وهو الوزير "نظام الملك" المتوفي سنة 485هـ¹⁶،

أصله من نواحي طوس، اتصف بالحزم وعلو الهمة، تأدب بآداب العرب، وسمع الحديث، واشتغل بأعمال السلطان، وجعله السلطان "ألب أرسلان" وزيراً له، وحسن أمره في ذلك.

وهنا يمكن أن نستنتج أن عدم ذكر أسرة الإمام الكيا في كتب التراجم أنها لم تكن ذات مكانة علمية، ولكن مع وجود هذا الوزير، حرصت على تعليم الكيا، ليكون له مكانة علمية في الدولة.

ثانياً- طلبه العلم: قال الذهبي: "العلامة، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي. رحل، فتنقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله، وقدم بغداد، فولى النظامية سنة 493هـ إلى أن مات. قال صاحب "وفيات الأعيان": (وكان حسن الوجه جهوري الصوت فصيح العبارة حلو الكلام،...)"¹⁷.

تخرج به الأئمة، وكان أحد الفصحاء، ومن ذوي الثروة والحشمة، له تصانيف حسنة. حدث عن زيد بن صالح الأملي وجماعة. روى عنه سعد الخير، وعبد الله بن محمد بن غالب، وأبو طاهر السلفي. قال السلفي: "سمعتُ الفقهاء يقولون: كان الجويني يقول في تلامذته إذا ناظروا: التحقيق للخوافي، والجريان للغزالي، والبيان للكيا"¹⁸. وكان محدثاً يستعمل الأحاديث في مناظراته ومجالسه. ومن كلامه: "إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح"¹⁹.

ثالثاً- المناصب التي تقلدها: تولى التدريس ببغداد، قال صاحب وفيات الأعيان: (ثم خرج من نيسابور إلى بيهق ودرس بها مدة، ثم خرج إلى العراق وتولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي)²⁰.

وكان قاضياً، قال صاحب وفيات الأعيان: (كان من رؤوس معيدي إمام الحرمين في الدرس، وكان ثاني أبي حامد الغزالي، بل أصل وأصلح وأطيب في الصوت والنظر، ثم اتصل بخدمة مجد الملك "كياروق" بن ملك شاه السلجوقي، وحظي عنده بالمال والجاه وارتفع شأنه، وتولى القضاء بتلك الدولة،...)"²¹.

رابعاً- مصنفاته: أكد أن الإمام الكيا صنف الكثير من الكتب، ولكن معظمها اندثر، وحتى في مخطوطات المكتبات العالمية غير موجودة، ولا نجد أسماء هذه المصنفات إلا في بعض كتب التراجم، أو يذكرها الإمام في مصنفاته التي وصلتنا مثل كتاب "أحكام القرآن"، ومن هذه الكتب:

- أحكام القرآن - وهو محل دراستنا.
- شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين²².
- نقد (أو نقض) مفردات الإمام أحمد²³.
- لوامع الدلائل في زوايا المسائل²⁴.
- التعليق في أصول الفقه²⁵.

خامساً- محنته ووفاته: من المحن التي عاشها الإمام الكيا اتهامه بالانتماء للباطنية، قال الذهبي: "مات الكيا في المحرم سنة أربع وخمسة مئة، وله ثلاث وخمسون سنة وشهران، وكانوا يلقبونه شمس الإسلام. قال ابن الأثير: اتهم الكيا مدرس النظامية بأنه باطني، فقبض عليه السلطان محمد، فشهدوا ببراءته، فأطلق. قلت: وصنف كتاباً في الرد على مفردات الإمام أحمد فلم يُنصف فيه"²⁶.

قال في أعيان الوفيات²⁷: وتوفي يوم الخميس وقت العصر مُستهل المحرم سنة أربع وخمسمائة ببغداد، ودُفن في ثربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، رحمه الله تعالى، وحضر دفنه الشيخ أبو طالب الزيني،

وقاضي القضاة أبو الحسن بن الدامغاني، وكانا مقدمو الطائفة الحنفية، وكان بينه وبينهما في حال الحياة منافسة، فوقف أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال ابن الدامغاني متمثلاً:

وما تغني النوادب والبواكي *** وقد أصبحت مثل حديث أمس

وأنشد الزينبي متمثلاً أيضاً:

عقم النساء فما يلدن شبيهه *** إن النساء بمثله عقم

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام الكيا الهراسي

الفرع الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه

يُعدّ كتاب الإمام الكيا الهراسي الموسوم بـ"أحكام القرآن"، من أفضل التفاسير ذات الاتجاه الفقهي، على المذهب الشافعي، وقد تكلم الإمام رحمه الله عن كتابه قائلاً: "ولن يعرف قدر هذا الكتاب، وما فيه من العجب العجائب، إلا من وفر حظه من علوم المعقول والمنقول، وتبحر في الفروع والأصول، ثم أكب على مطالعة هذه الفصول بمسكة صحيحة، وقريحة نقية غير قريحة"²⁸. ونحن نلاحظ قوة هذه الألفاظ في عبارتها، وفصاحتها، وتعبير الإمام عن إعجابه الكبير بكتابه، ويحق له ذلك، لما فيه من تحريرات نافعة، ولطائف علمية مفيدة، وأما سبب تسميته بـ"أحكام القرآن" فلم يذكر الإمام علة ذلك، في مقدمة الكتاب، ولعل هذه التسمية كانت للدلالة على مضمونه من بيان لأحكام القرآن.

لم يرد في كتب التراجم عن السّنة التي ألف فيها الإمام الكيا تفسيره، وأيضاً لم تُذكر المدة الزمنية التي قضاها مُصنفاً لهذا الكتاب، "ولكن يُرجح أنه قد ألفه في آخر سنين عمره، بعد أن رسخ العلم في عقله، وألف عدة مصنفات في الفقه وأصوله، وقام بتدريس الفقه الشافعي في نظامية بغداد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة هجرية، عندئذ شعر بحاجة طلبة العلم إلى كتاب يجمع أحكام القرآن على مذهبه، فقام بتصنيف هذا الكتاب، وقد جعله في أربعة أجزاء جمع فيه آيات الأحكام، وما يُستنبط منها وفق مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله-،..."²⁹.

الفرع الثاني: المنهج العام للإمام الكيا الهراسي في كتابه "أحكام القرآن"

الحقيقة أن الكلام عن منهج الإمام الكيا في تفسيره أحكام القرآن يتطلب بحثاً مستقلاً ووقفاً أكبر واستقراءً دقيقاً - ليس موضعه هذا البحث-، نظراً لعدم وجود أي دراسة علمية جادة - في حدود اطلاعي، والذي وجدته من دراسات حول هذا الموضوع لا يرقى إلى الدقة والاستقراء العلمي المطلوب، ولذلك سأذكر بعض الملامح العامة فقط لهذا التفسير العظيم، من كتابات الدكتورة سميرة آل زاهب³⁰، فنجد الإمام الكيا الهراسي قد افتتح الجزء الأول بمقدمة كعادة كل المصنفين، بين فيها سبب تأليف الكتاب، وأيضاً سبب ترجيحه للمذهب الشافعي، ثم بين آيات الأحكام التي سيشرع في بيانها، حسب ترتيب المصحف، وهذا الجزء يبدأ بسورة الفاتحة ويختتم بسورة البقرة، وبالنسبة للجزء الثاني، يبدأ بسورة آل عمران وانتهى بسورة النساء، فكان مطلع قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ (آل عمران: 7)، منتهياً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوراً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: 128).

وبالنسبة للجزء الثالث، فابتدأ بسورة المائدة واختتم بسورة الأنفال، من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1)، إلى قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: 75).

والجزء الرابع والأخير، يبدأ بسورة براءة، ويُختتم بسورة الفلق، من قوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: 1)، إلى قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ (الفلق: 4). ومن أهم ما نلاحظه على تفسير الكيا، أنه ليس مُطولاً، كغيره من التفاسير الفقهية، كتفسير الجصاص وابن العربي، فقد اعتمد التوسط في الاستنباط مما يجده في آيات الأحكام، ومن جهة أخرى تفسيره لم يكن مُختصراً، كاختصار البيهقي ومقاتل بن سليمان، فخرج لنا بكتاب يتضمن الكثير من التحريرات والاستنباطات، وكذا آراء واختلاف العلماء، وردوده ونقده على بعضهم، كما سيأتي في العنصر الموالي.

المبحث الثالث: مجالات النقد عند الإمام الكيا الهراسي من خلال كتابه أحكام القرآن

تنوّعت مجالات النقد عند الإمام الكيا الهراسي في تفسيره، وسأذكر أهم النماذج التي استوقفتني في تفسيره، من خلال ما يلي:

المطلب الأول: النقد في علوم القرآن

هناك بعض المباحث في علوم القرآن التي أولاهها الإمام الكيا أهمية بالغة من خلال ردوده ونقده لبعض المسائل فيها؛ كقضية تخصيص عموم كلام الله تعالى بالسنة، وقضية النسخ أيضاً؛ وهما من المباحث المهمة في علوم القرآن، قال الإمام السيوطي في النوع الخامس والأربعون – في عامّه وخاصّة: "ومن أمثلة ما خُصَّ بالحديث قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، خُصَّ منه البيوع الفاسدة، وهي كثيرة بالسنة،... وآيات المواريث خُصَّ منها القاتل والمخالف في الدين بالسنة. وآية تحريم الميتة خُصَّ منها الجراد بالسنة..."³¹.

الفرع الأول: تخصيص عموم كلام الله تعالى بالسنة

عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ (البقرة: 173)، بيّن³² الإمام الكيا الهراسي في هذه الآية، أنّ اللفظ دالٌّ على العموم؛ فيشمل السمك، والجراد وغيرهما، ثم تكلم عن اختلاف العلماء حول جواز تخصيص عموم كلام الله تعالى بالسنة، وأورد حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ"³³، ثم ذكر ما رواه عمرو بن دينار عن جابر في قصة جيش الخبط³⁴: فإن البحر ألقى إليهم حوتا، أكلوا منه نصف شهر، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه، فقال: "هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ تُطْعَمُونِي"³⁵، وبعد ذكره لهاتين الروايتين، بيّن دلالة كل من الحديث والقرآن على العموم، وأشار إلى أنه لو وقع التنازع في الطافي، فلا يصح الاستدلال بعموم الخبر على عموم الكتاب.

ثم ذكر أنّ من العلماء من يستدل على تخصيص عموم آية تحريم الميتة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ (المائدة: 96)، وقد انتقدهم في هذا؛ لأنه ومع عمومه لا يصلح لتخصيص عموم تحريم الميتة، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ، من حديث صفوان بن سليمان الزرقي عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ أُلْجِلُ مَيْتَتُهُ"، وهنا بدأ الإمام الكيا في نقده؛ حيث ذكر أنّ سعيد بن مسلمة مجهول غير معروف بالثبوت، وخالفه في سنده يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فرواه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، ثم بين موقفه من هذا الخلاف قائلاً: "ومثل هذا الاضطراب في السند، يوجب اضطراب الحديث، وغير جائز تخصيص آية محكمة به"³⁶، ثم أورد رواية أضعف عند أهل النقل من الأولى، وهي رواية زياد بن عبد الله البكائي، قال: حدثنا سليمان الأعمش، قال: حدثنا أصحابنا عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "البحر الذكي

صيده، والطهور ماؤه"، وهذا الحديث لم أقف عليه، والإمام الكيا نقله من كتاب أحكام القرآن للجصاص، وقد سقط في طبعة أحكام القرآن للكيا "ابن عباس"، والتصحيح من تفسير الجصاص، وعند الجصاص لفظ الحديث مختلف قال: قال رسول الله ﷺ: "البحر ذكي صيده، طهور ماؤه"، وبعض الرواة في هذه الرواية ضعفهم علماء الجرح والتعديل؛ فزياد بن عبد الله البكائي لا يُحتج بحديثه، وسليمان الأعمش ثقة لكنه يُدلس، فنستنتج أنه حديث ضعيف الإسناد، ولا يُحتج به³⁷.

والذي يظهر لنا من الوهلة الأولى، أن الإمام الكيا رحمه الله لا يُجيز تخصيص عموم القرآن بالسنة، ولكن الصواب عكس ذلك؛ والدليل ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2)، قال: "المراد بالآية البكران، فأما الثيبان المحصنان فحدهما الرجم، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزا ولم يجلده، ولذلك تخصصت الآية بخبر عبادة، حيث روى: "الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"³⁸³⁹.

فالإمام رحمه الله انتقد الرواية الأولى والثانية، لأنها هي أيضا تدل على العموم، فلا يصح تخصيص عموم القرآن بعموم الحديث، وانتقد الرواية الثالثة لأن سندها ضعيف، كما تقدم بيان ذلك، وذكره للرواية الرابعة الضعيفة السند أيضا؛ ليؤكد على موقفه من أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن الكريم بروايات ضعيفة.

ومن هنا نستنتج أن اختلاف علماء الأصول في جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة، يرجع سببه إلى مدى قوة الدليل المخصص؛ -وهو الأمر الذي قرره الإمام الكيا في الآية السابقة-، من حيث صحة وصوله إلينا عن طريق النقل الصحيح أو غير الصحيح، فاتفقوا على تخصيص السنة المتواترة لعموم كلام الله تعالى، ومن جهة أخرى اختلفوا في تخصيص عموم القرآن بالسنة الأحادية⁴⁰.

الفرع الثاني: النسخ⁴¹

عند تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: 142)، استدلل⁴² الإمام الكيا الهراسي على جواز النسخ عموما بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ (البقرة: 115)؛ لأن الذوات أو المحسوسات ليست هي المقصودة بالعبادة، بل الله وحده سبحانه؛ وهو مالك المشرق والمغرب ومديرهما، كما فسر ذلك الإمام الطبري⁴³. وهنا للتنبيه فقط فإن الإمام الكيا لم يُشر لمنكري النسخ في القرآن في هذا الموضع، ولا على ماذا استدلوا في إنكارهم للنسخ، ولم يُصرح بنقده لهم بشكل مباشر، بل اكتفى ببيان موقفه من النسخ عموما، فمن المتقدمين ممن أنكر النسخ؛ أبو مسلم الأصفهاني⁴⁴، ولمزيد فائدة نذكر بعض المعاصرين الذي يقولون بعدم وجود النسخ في القرآن الكريم؛ منهم: محمد رشيد رضا⁴⁵، والأستاذ عبد المتعال محمد الجبري⁴⁶، وغيرهم.

وبنفس الآية استدلل الإمام الكيا⁴⁷ على جواز نسخ السنة بالقرآن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس، والقرآن الكريم لم يذكر ذلك، ثم نسخ، وفي هذا الموضع ذكر الإمام الكيا موقف من ينكر نسخ السنة بالقرآن، قال: "ومن يأبى ذلك يقول: قد ذكر ابن عباس أنه نسخ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: 115)، وكان التوجه إلى حيث كان من الجهات في مضمون الآية، ثم نسخ بالتوجه إلى الكعبة. ولما نسخت القبلة إلى بيت المقدس وصل الخبر إلى أهل قباء في صلاتهم، فاستداروا، ففهم منه أن الأمة إذا عتقت وهي في الصلاة أنها تأخذ قناعها وتبني، وهذا أصل في قبول خبر

الواحد في أمر الدين. ويدل على جواز ثبوت نسخ بقاء الحكم بعد الأمر الأول بقول الواحد، وأن الدليل الموجب للعلم بثبوت الحكم غير الدليل المبقّي، ولذلك صح ثبوت النسخ بقول الواحد. ويمكن أن يُفهم منه أن المتيمم إذا رأى الماء في خلاء الفلاة يتوضأ ويبيّن⁴⁸.

وأيضاً ما تعلق بنسخ القرآن بالسنة، نقد الإمام الكيا الهراسي ووصف من ينكر ذلك بـ "المتوهم"، في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (الأعراف: 3)، قال: "واعلم أنّ الذي أنزله الله علينا ينقسم إلى ما يتعلق بالتلاوة، وإلى ما يتعلق بالأحكام دون التلاوة، والكل من عند الله حتى لا يتوهم متوهم منع نسخ القرآن بالسنة"⁴⁹.

وأيضاً عند قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ (الأحزاب: 52)، قال: "ولا شك أن ظاهر الآية يقتضي تحريم سائر النساء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، سوى من كن عنده حتى حلّ له النساء، وهذا يوجب نسخ الآية، وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي منسوخة بالسنة. ويُحتج به على جواز نسخ القرآن بالسنة"⁵⁰.

وما نلاحظه على كلام الإمام الكيا فيما يتعلق بقضية النسخ ونقده للمانعين له، أنه لم يذكر واحداً بعينه ممن أنكر النسخ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنه يخالف مذهب الإمام الشافعي، الذي قال: "فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن، كان للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخيرة حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء يُنسخ بمثله"⁵¹. وعلى هذا يمكن أن نقول - والله أعلم - أن الإمام الكيا كان متلطفاً في نقده واكتفى ببيان القول المخالف تأدباً مع الإمام الشافعي رحمه الله، الذي بنى تفسيره هذا على مذهبه كما بيّن ذلك في مقدمة كتابه.

المطلب الثاني: النقد في الفقه

يُعد الإمام الكيا الهراسي من فقهاء الشافعية، وقد تميّز تفسيره ببُعد فقهي عميق، وبلغ درجة عالية من الاجتهاد والأسلوب النقدي المتميز في هذا الاتجاه، وفي هذا العنصر سنبرزُ المنهج النقدي في تفسير الإمام، من خلال مسألتين فقهيتين، تعرض لهما في تفسيره، وهذا بيان ذلك:

الفرع الأول: نكاح الأمة مع وجود الطّول

عند قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (البقرة: 221)، نقد الإمام الكيا الهراسي في هذه الآية من أجاز من الفقهاء نكاح الأمة مع وجود الطّول⁵²، وخالف الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - فأجاز نكاح الأمة الكافرة، وأجاز نكاح الإمام لمن عنده طّول ينكح به الحرائر؛ لأنه لا يعتبر مفهوم المخالفة كما عُرف في أصوله - رحمه الله -⁵³، قال الإمام الكيا: "وهذا غلط من الكلام، فإنه ليس في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ ذكر نكاح الإمام في تلك الحال، وأنه لا خلاف في أن نكاح الإمام مكروه مع القدرة على طّول الحرّة، وإنما ذلك تنفير عن نكاح الحرّة المُشركة، فإن العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الإمام، فقال: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ فإذا نفرتم عن نكاح الأمة المسلمة فإن المُشركة أولى بأن تكرر نكاحها"⁵⁴.

فالذي يظهر أنّ الخلاف هنا بدأ من فهم هذه الآية، فمن أجاز من الفقهاء نكاح الأمة؛ وهم جلّ العلماء باستثناء الأحناف، استدلّ بهذه الآية؛ بأن نكاح الأمة أفضل من نكاح المُشركة، ولكن الإمام اعتبر أن هذه الآية تُعبر عن مقصود آخر، وهو بيان حال الأمة المؤمنة في مقابل الكافرة، وليس الأمة المؤمنة مع الحرّة، فكونها في هذه الآية خير من المُشركة لا يعني جواز نكاحها مع وجود طّول الحرّة، وأكد الإمام الكيا أن المقصود من هذه الآية هو ترغيب العرب في نكاح الإمام المؤمنات، وترك المُشركات.

وأيضاً الخلاف بين العلماء في نكاح الأمة مع وجود الطول هو بمثابة أثر لاختلافهم في قاعدة الاحتجاج بمفهوم المخالفة⁵⁵، كما سبق وأشرنا في كلامنا عند حديثنا عن أبي حنيفة -رحمه الله-

الفرع الثاني: النية في الوضوء

عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: 6)، بيّن⁵⁶ الإمام الكيا أن ظاهر الآية يُعَلِّق الوضوء بالقيام إلى الصلاة، وأشار إلى أن هذا الأمر ليس كذلك على الإجماع، كما صرّح بذلك الصابوني⁵⁷؛ فالوضوء مُقَيّد بالحدّث، وليس بالقيام إلى الصلاة، فتكرير العلة هو الذي يقتضي تكرير الحكم، والقيام إلى الصلاة ليس شرطاً ولا علة.

ومسألة أخرى أشار إليها في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، حيث ذكر⁵⁸ أن أصحاب الإمام الشافعي -وهم الحنابلة- الذين يوجبون النية في الوضوء، يَرَوْنَ أنه لما أوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة؛ دلّ ذلك على أنه أوجب من أجل الوضوء، وأنه أوجب له قصد النية، وأثبتته بسببه. وهنا نقدّهم الإمام الكيا الهراسي؛ وبيّن أنّ قولهم ليس صحيح؛ لأن إيجاب الله تعالى للوضوء لأجل الحدّث، لا يعني ذلك إيجابه للنية فيه كما قالوا، بل يجوز أن يجب الوضوء لأجله، ولكن دون تعليق الطهارة بالصلاة، ودون أن تكون هناك نية قبل الوضوء من أجل الصلاة.

ثم أورد موقف الإمام الجصاص الرازي، واصفاً له بقلة التّحصيل، قال: "وذكر الرازي في أحكام القرآن على هذا، كلاماً دلّ به على قلة تحصيله، فقال: ولم تُجعل شرطاً لغيرها، فأما ما كان شرطاً لصحة فعل آخر فلا يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر، إلا بدلالة تقارنه، والطهارة شرط للصلاة، فإن من لا صلاة عليه فليس عليه فرض الطهارة، كالحائض والنفساء"⁵⁹. ثم نقد الكيا مقالة الجصاص، ووصفها بالبطلان، قائلاً: "وهو الذي ذكره باطل، فإن كونه شرطاً لغيره، معناه توقف وجوبه على وجوب فعل آخر، وذلك لا يدل على عدم وجوبه، ووجوب فعله، وقصد الامتنال به. نعم، وجوبه لغيره، يدل على أنه إذا نوى ما قد وجب لأجله كفاه، مثل أن ينوي الطهارة للصلاة أو لمس المصحف"⁶⁰.

فإذن حكم النية في الوضوء⁶¹ مسألة خلافية؛ واشتراط النية في الوضوء هو مذهب الحنابلة، وذهب الشافعية والمالكية إلى أنها ركن في الوضوء، أما الحنفية فقالوا بأنها سنة في طهارة الماء، وإنما تُشترط في التيمم.

المطلب الثالث: النقد في أصول الفقه

علم أصول الفقه يهتم أساساً بوضع قواعد عامة لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فهو ضروري؛ لأنه يُعيننا على فهم وتطبيق الشريعة بشكل صحيح، ومن أهمّ مباحثه؛ الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص؛ اللذان كانا من المباحث التي ركز فيها الإمام الكيا نقده التفسيرية، كما سيأتي بيان ذلك.

الفرع الأول: الحقيقة والمجاز⁶²

عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: 228)، ذكر⁶³ الإمام الكيا في هذا الموضع أنّ الصحابة رضي الله عنهم وعلماء السلف، قد اختلفوا في لفظ "ثلاثة قُرُوءٍ"؛ على قولين، الأول أن المقصود هو ثلاث حيضات، فإذا لم تغتسل المرأة من الحيض فزوجها أحقّ بها، والثاني وهو قول عائشة قالت: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها، فيراد بها "ثلاثة أطهار".

وبين أن اسم (الأقراء) يتناول الحيض والطهر جميعاً، وأيضاً اختلفوا في كون لفظ (القرء) حقيقة فيهما، أو مشتركا اشتراكا لا يظهر رجحان أحد المعنيين على الآخر، فذهب الفريق الأول إلى أن (القرء) حقيقة في الحيض ومجاز في الطهر، وهنا وقع خلاف بينهم في موضع الاشتقاق؛ فمنهم من يرى أن القرء مشتق من الوقت، وذهب فريق إلى أنه مشتق من الجمع والتأليف، وكلا القولين له شواهد من اللغة، وإن كانت حقيقة (القرء) هي الوقت، كما ذهب إلى ذلك الفريق الأول، فبعض من أصحاب أبي حنيفة يرى أن الحيض أولى به؛ لأن الوقت نحكم عليه من خلال ما يحصل فيه، والذي يحدث فيه هو الحيض وليس الطهر. وقد انتقد⁶⁴ الإمام الكيا قول أصحاب أبي حنيفة هذا، واعتبره قولاً منافياً للصحة؛ لأن الحيض والطهر وصفان متداولان على المرأة، وكل واحد منهما له وقت معلوم خاص به.

وأيضاً يقول أصحاب أبي حنيفة أن حدّ الحقيقة موجود في الحيض وليس الطهر؛ لأن اسم القرء لا ينتفي عنه أصلاً، بخلاف الطهر؛ لأنه يوجد طهر ولا يسمى قرءاً مثل طهر الآيسة والصغيرة، فيمكن أن يقال أن الطهر يمكن أن يُسمى قرءاً لمجاورته الحيض فقط، فالحيض أولى بتسميته قرءاً.

ثم بين أن قولهم القرء في الطهر مجاز، بحكم الشواهد اللغوية؛ المتعلقة بالاشتقاق، لا يصح، قال: "... الذي ذكره هؤلاء من مواضع الاشتقاق، لا يصح التعويل عليه في هذا الباب..."، ثم علّل نقده، قال: "فإنه لو قُدِّرَ التصريح بمحالّ الاشتقاق على ما قالوه، لم ينتظم الكلام. وإذا كان الاسم مشتقاً من شيء، فيجب أن يكون بحيث لو صرّح بموضع الاشتقاق يستقيم معنى الكلام، مثل قول القائل في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (النور: 2)، والزاني مُشتق من الزنا، فلو ذكر موضع الاشتقاق وعلّق عليه الحدّ، يستقيم معنى الكلام، وهاهنا إن كان اشتقاق القرء من الوقت، فإذا ذكر الوقت في نفسه، أو الضم بلفظ الثلاث، لم يكن الكلام مستقيماً النظم..."⁶⁵.

وقد ذكر الإمام الكيا الهراسي⁶⁶ التوجيه الصحيح لقضية الاشتقاق فيما يتعلق بلفظ (القرء)، قال: "نعم إنما يستقيم النظر إلى موضع الاشتقاق من وجه آخر، وهو أن يجعل (القرء) مُشتقاً من الانتقال من حال إلى حال، فعلى هذا يستقيم الكلام، إذا ذكر موضع الاشتقاق، فإنه إذا قيل: معنى الكلام: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أدوار، أو ثلاثة انتقالات، فهي متصفة بحالتين فقط. فتارة تنتقل من طهر إلى حيض وتارة تنتقل من حيض إلى طهر، فيستقيم معنى الكلام في دلالته على الحيض والطهر جميعاً، فيصير الاسم مُشتركا،..."⁶⁷.

وعلى هذا فإن الإمام الكيا يرى أن لفظ (القرء) دال على الانتقال من الطهر إلى الحيض، فتكون عدتها ثلاثة انتقالات؛ أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة، في حالة ما إذا كان الطلاق في حالة الطهر، فلا يُحمل على المجاز، وهذا اختيار المذهب الشافعي.

فهذه المسألة الخلافية مردّها إلى خلاف العلماء حول استعمال المشترك المفرد في معانيه على الجمع⁶⁸، فمذهب الشافعي والقاضي أبو بكر رضي الله عنهما والجبائي والقاضي عبد الجبار بن أحمد الجواز، ومَنع ذلك آخرون؛ كأبي الحسين البصري والكرخي.

وزيادة على ما سبق نقول أن لفظ (الأقراء) يُراد به الحيض، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وعند الشافعي المراد بها الأطهار، وهو مذهب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم⁶⁹.

الفرع الثاني: العموم والخصوص⁷⁰

عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: 6)، ذكر⁷¹ الإمام الكيا في معرض تفسيره لهذه الآية، أنّ من العلماء من أوجب المضمضة والاستنشاق من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: 6)، لأن لفظ (فاطهروا) يُفيد العموم، وممن قال بهذا الإمام أبي بكر الجصاص الرازي (370هـ)⁷²، وهذا الأخير اعتبر أن من اغتسل ولم يتمضمض ولم يستنشق، فإنه حسب هذه الآية لم يتطهر بشكل كامل، بل يُعتبر مُطَهَّرًا لبعض جسده فقط، فيكون حسب الإمام الجصاص قد خالف ما يوجبها عموم اللفظ في هذه الآية، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: 5)، بأنه عموم في سائرهم، وإن كان الاسم قد يتناول ثلاثة منهم؛ والمقصود أنّ هذا العموم لا يحدد عدد أفرادها، فهو شامل للجميع، وهو نفس الأمر في هذه الآية، فلفظ "فاطهروا"، يدل على عموم في سائر البدن، ولا يجوز الاقتصار على جزء منه وترك جزء.

وواصل الإمام الرازي استدلاله⁷³ بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: 43)، فذكر أنه لو قال قائل: قوله "ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا" يقتضي جوازها مع تركها؛ بمعنى جواز الصلاة مع ترك المضمضة، لوقوع اسم المُغْتَسِلِ عليه، نقول هنا: إذا كان لفظ "فاطهروا" يوجب تطهير داخل الفم والأنف، فالواجب والأصح استعمال الآيتين على أعمهما حكماً وأكثرهما فائدة، ولا يجوز الاقتصار فيهما على أحدهما حكماً؛ لأن ذلك يدل على تخصيص بلا دلالة، فالذي يتمضمض ويستنشق يعتبر مُغْتَسِلًا أيضاً، فليس في ذكر الاغتسال نفي لمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: 6).

لم يستسغ الإمام الكيا الهراسي⁷⁴ ما قاله الجصاص في هذه المسألة الفقهية، ونقده بشدة، ووصف ما ذكره أنه باطل عنده قطعاً، لأن صيغ جموع الكثرة حقيقة في الاستغراق، وهي فيما دونه مجاز، لأن الوضع الأصلي فيها هو الاستغراق، وقوله: تطهّر فلان، ليس حقيقة في قدر دون قدر، فإن غَسَلَ أي موضع غُسل من بدنه فقد تطهّر، والله سبحانه وتعالى لم يذكر أصلاً موضع الطهارة، لا بلفظ يقتضي عموم البدن، ولا بما يُخالفه، بل قال: "فاطهروا" فقط، وليس في اللفظ ما يوجب العموم أو الخصوص، فهو مبين فقط لما يسمى طهارة أو إطهارة، ولا يمكن أن نقول: أنّ من غسل بدنه ولم يغسل داخل فمه وأنفه أنه لم يتطهر حقيقة، فلفظ الإطهارة في هذا القدر مجاز، والاستغراق فيما دونه مجاز، وهذا أمر يتبينه العاقل الناظر لمثل هذا. ثم نقد الجصاص في استدلاله بآية الاغتسال في سورة النساء، بأن الصلاة تجوز مع ترك المضمضة، لوقوع اسم المغتسل عليه، فإن اسم المغتسل يقع حقيقة في حق من لم يتمضمض، واسم المتطهر يقع حقيقة في حق من لم يتمضمض، فما قاله الجصاص لا حاصل له، حسب رأي الإمام الكيا.

خاتمة:

بعد دراسة هذا الموضوع تمّ الوصول للنتائج الآتية:

- التفسير النقديّ هو بيان الصحيح من الخطأ في مختلف المجالات التي تتصل بالتفسير؛ كعلوم القرآن، وأصول الفقه، والفقه، وغيرها، ونقد الأقوال المخالفة، وبيان القول الصواب بالأدلة، والذي يتناسب مع مراد الآيات القرآنية.

- تتجلى أهمية التفسير النقدي في صور كثيرة؛ أهمها: التمييز بين الأقوال الصحيحة والمردودة، تععيد القواعد وبناء الضوابط العلمية لتفسير القرآن الكريم، إبراز جهود العلماء والمفسرين في تحري الأقوال الصحيحة.
- يُعد الإمام الكيا الهراسي من علماء الشافعية المدققين المتبحرين والموسوعيين، وله مكانته التفسيرية والفقهية والأصولية التي تميز بها، ويظهر ذلك جليا من خلال تفسيره المسمى "أحكام القرآن"، الذي كان موضوع دراستنا.
- التفسير النقدي عند الإمام الكيا الهراسي ظهر في مواطن كثيرة جدا في تفسيره، وأغلب نقده كان متعلقا بميدان علوم القرآن، وأصول الفقه، والفقه.
- ميدان علوم القرآن الذي كان محلّ الدراسة النقدية في تفسيره شمل مسألتين انتخبتهما؛ تخصيص عموم كلام الله سبحانه وتعالى بالسنة، وهنا نقد العلماء الذي استندوا على روايات ضعيفة لتحري هذه المسألة، والصحيح اعتماد الروايات الصحيحة، والمسألة الثانية هي النسخ؛ حيث نقد من يُنكر نسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن، مستدلا بالأحاديث الواردة في هذا الباب.
- ثم الفقه والذي كان محلّ الدراسة النقدية في تفسيره، والذي شمل مسألتين انتخبتهما؛ نكاح الأمة مع وجود الطول، فنقد من أجاز نكاح الأمة مع وجود الطول؛ لأن مدلول الآية يُخالف ذلك، ومسألة النية في الوضوء، حيث نقد الجصاص الذي اشترط النية، وهذه المسألة خلافية، والجمهور على عدم اشتراطها.
- وأخيرا أصول الفقه التي كانت محلّ الدراسة النقدية في تفسيره شملت أيضا مبحثين انتخبتهما؛ الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، حيث نقد في مسألة الحقيقة والمجاز أصحاب أبي حنيفة، مستندا في نقده على قصة الاشتقاق للفظ "القرء"، وتوجيهها اللغوي الصحيح، على غرار ما ذهب إليه الأحناف، وفي مسألة العموم والخصوص، وجّه نقده للإمام الجصاص، لمخالفته قاعدة صيغ جموع الكثرة، وقوله بدلالة العموم، وأن التوجيه الصحيح أنها حقيقة في الاستغراق وفيما دونه مجاز، كما فصل في ذلك الإمام الكيا الهراسي.
- في ختام هذه النتائج يمكن استنتاج بعض الضوابط المتعلقة بمنهج النقد التفسيري عند الإمام الكيا الهراسي، كما يلي: ضرورة الاستناد على الروايات الصحيحة سندا وممتا لتحري المسائل، الأصل الأخذ بدلالة الآية في تقرير المعنى ولا يُوجّه المعنى بحسب ما يتلاءم والمذهب الفقهي، الاستناد على قواعد اللغة الصحيحة لتقرير معاني الألفاظ القرآنية.

التوصيات:

- بعد ذكر النتائج لابد من ذكر التوصيات، وأهمها:
- العناية بكتب المفسرين المتقدمين والمعاصرين ودراساتها ببيان مواطن النقد فيها عن طريق الاستقراء التام، لتكوين تصور دقيق وشامل.
- تكثيف البحوث والدراسات التفسيرية النقدية وبيان منهج كل مفسر في عرض العملية النقدية، والاعتبارات التي استند عليها في مختلف العلوم المرتبطة بالدراسات الإسلامية القديمة والمعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- 1- الأزهرى، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، (د س)، (د ط).
- 2- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (170هـ)، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.
- 3- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد (817هـ)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، 1978م.
- 4- الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن (794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة مكتبة التراث، بيروت، لبنان، (د ط)، (د س).
- 5- الزركلي، خير الدين بن محمود (1396هـ)، الأعلام، طبعة دار العلم للملايين، لبنان، ط5، 2002م.
- 6- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (756هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1413هـ.
- 7- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله (748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، 1413هـ.
- 8- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط4، 1406هـ.
- 9- السيوطي، جلال الدين (911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د س).
- 10- البخاري، محمد بن أسماعيل الجعفي (194هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، لبنان، ط1، 1422هـ.
- 11- الدبوسي، أبو زيد عبد الله الحنفي (430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1421هـ.
- 12- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ)، الرسالة، مكتبة الحلبي، لبنان، ط1، 1358هـ.
- 13- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، 1405هـ.
- 14- الباقلاني، محمد بن الطيب أبو بكر المالكي (403هـ)، التقریب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1418هـ.
- 15- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبد الله بوزيد، طبعة دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، السعودية، (د ط)، (د س).
- 16- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1، 1995م.
- 17- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط1، 2001م.
- 18- الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مكتبة الغزالي، سوريا، ط3، 1980م.
- 19- الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري (504هـ)، أحكام القرآن، ضبطها وصححها: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ.
- 20- إحسان الأمين، منهج النقد في التفسير، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط1، 2007م.
- 21- أبو حيان الأنديلي، محمد بن يوسف (745هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ.
- 22- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقدمة تفسير التحرير والتنوير، طبعة الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984م.

النقد التفسيري عند الإمام الكيا الهراسي (504هـ) من خلال كتابه أحكام القرآن

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي المكارم (630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1417هـ.
- 23- ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، لبنان، 3 (د ط)، (د س).
- 24- ابن ماجه (273هـ)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (رقم 3314)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - مصر، (د ط)، (د س).
- 25- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (رقم 5723)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995م.
- 26- ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، مصر، (د ط)، (د س).
- 27- الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد (356هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، (د ط)، (د س).
- 28- الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ.
- 29- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبعة مكتبة المثنى، بغداد، (د ط)، 1941م.
- 30- خديجة باجبع، مفهوم النقد ونشأته في التفسير، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، الناشر: المؤسسة العربية للترربية والعلوم والآداب، مصر، العدد 15، مج 5، أبريل 2021م.
- 31- عبد السلام الجار الله، نقد الصحابة والتابعين للتفسير، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط1، 2008م.
- 32- عدنان بن محمد أبو عمر، تخصيص السنة لعموم القرآن دراسة أصولية تفسيرية حديثة، مجلة الصراط، الناشر: كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، العدد 38، المجلد 21، جويلية 2019م.
- 33- عبد المتعال محمد الجبري، الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، مكتبة وهبة، مصر، ط2، 1978م.
- 34- عبد الله الطيار، عبد الله المطلق، محمد موسى، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ط2، 2012م.
- 35- عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.
- 36- سميرة آل زاهب، مسائل من علوم القرآن عند الكيا الهراسي في تفسيره أحكام القرآن، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، الناشر: الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه "تبيان"، السعودية، العدد 50، فبراير 2025/1446هـ.
- 37- صالح بن فريج البهلال، الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي - تخريجا ودراسة - من أول الكتاب إلى نهاية الآية ذات الرقم (234) من سورة البقرة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1425هـ.
- 38- عادل نويهض، معجم المفسرين، قدّم له: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، لبنان، ط3، 1409هـ.
- 39- فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1997م.
- 40- مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د س).
- 41- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (د ط)، 1999م.
- 42- مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط3، 1972م.
- 43- يحيى أبو العزم، قضية النسخ بين أبي مسلم الأصبهاني والفخر الرازي "دراسة تفسيرية مقارنة"، مستلة من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، دار الأندلس للطباعة والنشر، مصر، العدد 35، 2016م.

- 1- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (170هـ)، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، 255/4.
- 2- الأزهرى، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، (د س)، (د ط)، 37-36/9.
- 3- فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1997م، ص191.
- 4- عبد السلام الجار الله، نقد الصحابة والتابعين للتفسير، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط1، 2008م، ص16.
- 5- نفسه، 407/12.
- 6- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد (817هـ)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، 1978م، 108/2.
- 7- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (745هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 115/1.
- 8- الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن (794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة مكتبة التراث، بيروت، لبنان، (د ط)، (د س)، 13/1.
- 9- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقدمة تفسير التحرير والتنوير، طبعة الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984م، 11/1.
- 10- عبد السلام جار الله، نقد الصحابة والتابعين، ص16.
- 11- إحسان الأمين، منهج النقد في التفسير، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط1، 2007م، ص15.
- 12- خديجة باجع، مفهوم النقد ونشأته في التفسير، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، الناشر: المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، العدد 15، مج 5، أبريل 2021م، ص105-106.
- 13- ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، لبنان، (د ط)، (د س)، 286/3، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (756هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1413هـ، 231/7.
- 14- ابن خلكان، وفيات الأعيان، (م. ن)، 289/3.
- 15- الزركلي، خير الدين بن محمود (1396هـ)، الأعلام، طبعة دار العلم للملايين، لبنان، ط5، 2002م، 329/4، عادل نويهض، معجم المفسرين، قَدَّم له: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، لبنان، ط3، 1409هـ، 376/1.
- 16- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله (748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، 1413هـ، 313/10، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي المكارم (630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1417هـ، 50/8.
- 17- ابن خلكان، وفيات الأعيان، 286/3.
- 18- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط4، 1406هـ، 351-350/19.
- 19- ابن خلكان، وفيات الأعيان (م. ن)، 287/3.
- 20- ابن خلكان، وفيات الأعيان (م. ن)، 286/3.
- 21- ابن خلكان، وفيات الأعيان (م. ن)، 287/3.
- 22- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبعة مكتبة المثنى، بغداد، (د ط)، 1941م، 1056/2.
- 23- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 456/5.
- 24- الزركلي، الأعلام (م. ن)، 236/7.
- 25- الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري (504هـ)، أحكام القرآن، ضبطها وصححها: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ، 393/1.
- 26- الذهبي، سير أعلام النبلاء (م. ن)، 352-351/19.
- 27- ابن خلكان، وفيات الأعيان (م. ن)، 290-289/3.

- 28- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. ن)، 3/1.
- 29- سميرة آل زاهب، مسائل من علوم القرآن عند الكيا الهراسي في تفسيره أحكام القرآن، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، الناشر: الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه "تبيان"، السعودية، العدد 50، فبراير 2025 / 1446هـ، ص182.
- 30- سميرة آل زاهب، مسائل من علوم القرآن عند الكيا الهراسي في تفسيره أحكام القرآن (م. ن)، (بتصرف)، ص182-183.
- 31- السيوطي، جلال الدين (911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د س)، 48/3.
- 32- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. ن)، 32/1.
- 33- أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (رقم 5723)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995م، 5/212، وابن ماجه (273هـ)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (رقم 3314)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي-، مصر، (د ط)، (د س)، 1102/2.
- 34- جيش الخطب: سمو بذلك؛ لأنهم قد أصابهم الجوع الشديد حتى أكلوا الخبط، وهو بفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة: ورق السلم، والسلم: نوع من العضاة، ليس له خشب وإن عظم، وله شوك دقاق طوال، وورقه القرظ الذي يدبغ به الأديم، انظر: ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، مصر، (د ط)، (د س)، مادة (سلم) 2081/3.
- 35- أخرجه البخاري، محمد بن أسماعيل الجعفي (194هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، في كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، (رقم 4362)، بلفظ: (كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم)، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، لبنان، ط1، 1422هـ، 167/5.
- وأخرجه مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، (رقم 1935)، بلفظ: (هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د س)، 1535/3.
- 36- الكيا الهراسي، أحكام القرآن، 33/1.
- 37- صالح بن فريج البهلال، الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للکيا الهراسي - تخريجا ودراسة- من أول الكتاب إلى نهاية الآية ذات الرقم (234) من سورة البقرة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1425هـ، (بتصرف)، ص106.
- 38- الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح1690.
- 39- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. ن)، 290/4.
- 40- عدنان بن محمد أبو عمر، تخصيص السنة لعموم القرآن دراسة أصولية تفسيرية حديثة، مجلة الصراط، الناشر: كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، العدد 38، المجلد 21، جويلية 2019م، ص22.
- 41- الدبوسي، أبو زيد عبد الله الحنفي (430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1421هـ، ص228.
- 42- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. ن)، 21-20/1.
- 43- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط1، 2001م، 449/2.
- 44- يحيى أبو العزم، قضية النسخ بين أبي مسلم الأصبهاني والفخر الرازي "دراسة تفسيرية مقارنة"، مسئلة من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، دار الأندلس للطباعة والنشر، مصر، العدد 35، 2016م، ص75.
- 45- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (د ط)، 1999م، 246/2 - 429/10.
- 46- عبد المتعال محمد الجبري، الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، مكتبة وهبة، مصر، ط2، 1978م، ص199.
- 47- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. ن)، 20/1.
- 48- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. ن)، 21-20/1.
- 49- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. ن)، 132/3.
- 50- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. ن)، 349/3.

- 51- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ)، الرسالة، مكتبة الحلبي، لبنان، ط1، 1358هـ، 110/1.
- 52- الطول: كناية عما يُصرف إلى المهر والنفقة، انظر: الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد (356هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، (د ط)، (د س)، ص407.
- 53- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبد الله بوزيد، طبعة دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، السعودية، (د ط)، (د س)، 384-383/1.
- 54- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. س)، 134/1.
- 55- مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط3، 1972م، ص184.
- 56- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. س)، 31/3.
- 57- الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسیر آیات الأحكام من القرآن، مكتبة الغزالي، سوريا، ط3، 1980م، 537/1.
- 58- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. س)، 32/3.
- 59- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. ن)، 33/3.
- 60- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. ن)، 33/3.
- 61- عبد الله الطيار، عبد الله المطلق، محمد الموسى، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ط2، 2012م، 79/1.
- 62- الباقلائي، محمد بن الطيب أبو بكر المالكي (403هـ)، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1418هـ، 352/1.
- 63- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. س)، 152/1.
- 64- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. ن)، 153/1.
- 65- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. ن)، 154/1.
- 66- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. ن)، 154/1.
- 67- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. ن)، 155-154/1.
- 68- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1، 1995م، 715/2.
- 69- عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، 124/1.
- 70- الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، الوفاء المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ، 220/1.
- 71- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. س)، 46/3.
- 72- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، 1405هـ، 376/3.
- 73- الجصاص، أحكام القرآن (م. ن)، 376/3.
- 74- الكيا الهراسي، أحكام القرآن (م. س)، 47-46/3.